


**القانون المنظم للأندية الجامعية
جامعة السلطان مولاي سليمان**

السياق العام

- ✓ من أجل تقوية العمل الثقافي والرياضي والاجتماعي بجامعة السلطان مولاي سليمان في إطار أندية طلابية تشجع على إرساء ثقافة المبادرة والإبداع وفق عمل جماعي ومنسجم.
- ✓ المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (PACTE ESRI 2030) الذي يهدف إلى إرساء نموذج جديد للجامعة المغربية؛
- ✓ مخرجات المعاشرة الجهوية الأولى لتفعيل المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (PACTE ESRI 2030) بجهة بني ملال خنيفرة، بتاريخ 12 مارس 2022 والتي احتضنتها جامعة السلطان مولاي سليمان.
- ✓ في إطار التنزيل الفعلي للنموذج التنموي الجديد؛ وباعتبار العمل الثقافي والاجتماعي والرياضي إحدى ركائز التنمية والتطور، والذي صار يشكل مؤشرا هاما من مؤشرات تقدم الدول والأمم وازدهارها.

الدبياجة القانونية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛ لسيما المادة 1 من مبادئ وأهداف قانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛
- ومقتضيات المادة 7 من الباب الأول والفصل الثاني من النظام الداخلي لجامعة السلطان مولاي سليمان؛
- تماشيا مع مقتضيات الدفاتر البيداغوجية لإحداث المسالك بالمؤسسات الجامعية.



الباب الأول: المبادئ والأهداف

المادة 1

- يعمل النادي على تحقيق الأهداف التي على أساسها تم تأسيسه.
- يعمل النادي على ترجمة هذه الأهداف المسطرة، في حدود الامكانيات المتاحة ، في مجالات: رياضية، فنية ، ثقافية ، اجتماعية وابتكار
- لا يجوز للنادي أن تكون له أهداف سياسية وإيديولوجية.

المادة 2

يرتكز النادي في تدبير شؤونه الداخلية والخارجية على المبادئ التالية:

- الديمقراطية ، إشراك جميع منخرطي النادي وشركائه في اتخاذ القرارات وبلورتها وتطبيقها.
- المساواة في الحقوق والواجبات على أساس الكفاءة والمروءة.

الباب الثاني: العضوية


المادة 3

العضوية في النادي تقتصر على الطلبة المنتسبين إلى المؤسسة التي تحضن النادي والذين عبروا عن رغبتهم في الانخراط في نادي او أكثر.

المادة 4

ترتبط على صفة العضوية ما يلي:

- احترام النظام الداخلي للمؤسسة والنظام الداخلي للنادي وكذا العمل على تحقيق أهدافه.
- القيام بالمهام والمسؤوليات المستندة بكل جدية ومسؤولية.
- الانضباط لقرارات الأغلبية والالتزام بها والعمل على تنفيذها.
- الانخراط في كل أنشطة النادي ومساهمة في إنجاحها.
- حق المشاركة في المناقشة واتخاذ القرارات ومساهمة في وضع البرامج وتنفيذها ، وكذا الترشح لتولي المهام والمسؤوليات داخل النادي ولجانه.



الباب الثالث: الهيكلة والتسيير

المادة 5

يعين رئيس المؤسسة منسقا للنادي من داخل هيئة التدريس أو الموظفين الإداريين بناء على كفاءتهم وخبرتهم في المساعدة على تحقيق أهداف النادي ، ويمكنه أن ينسق لنادي أو عدة أندية و لا يعتبر المنسق عضوا في مكتب النادي.

يتبع منسق النادي أنشطة النادي و يعد تقريرا سنويا عن نشاط النادي يرسل إلى رئيس المؤسسة.
ينتخب مكتب النادي لمدة أقصاها ثلاثة سنوات، في إطار جمع عام يسيره منسق النادي ومقرره أحد أعضاء النادي غير مرشح لمكتب النادي.

يقوم مكتب النادي بتسيير النادي ويعقد اجتماعاته بشكل منتظم، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من رئيس النادي أو ثلثي أعضائه.

المادة 6

تتخذ القرارات في الاجتماعات العادية للمكتب المسير بالأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب المسير للنادي وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني المحدد في 2/3 اعضائه يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع آخر خلال نفس الأسبوع لاتخاذ القرار بأغلبية الحضور من أعضاء المكتب المسير

تتخذ القرارات خلال الاجتماعات الاستثنائية بالأغلبية المطلقة للحاضرين والتي تتم الدعوة إليها خلال 8 أيام على الأقل.


يعتبر الجمع العام أكبر هيئة تقريرية للنادي.

المادة 7

يترأس رئيس النادي أو من ينوب عنه اجتماعات النادي ويلتزم المقرر أو من ينوب عنه بتحرير المحضر ويوقعه الحاضرون بعد تلاوته. يرسل رئيس النادي تقريرا عن الاجتماع إلى منسق النادي في أجل أقصاه أسبوعين.
لا يجوز للرئيس أن يترأس أكثر من نادي واحد.

المادة 8

لا يحق لأي عضو التغيب عن الاجتماعات العادية أو الاستثنائية بدون مبرر مقبول لثلاث مرات على التوالي، وفي هذه الحالة تتخذ في حقه الإجراءات التأديبية.



المادة 9

يمكن للنادي الاستعانة بالعاملين بالمؤسسة حسب الحاجة أو من الهيئات التي تربطهم شراكة مع المؤسسة أو الجامعية بترخيص من رئيس المؤسسة.

الباب الرابع: لجان النادي

المادة 10

- يمكن تشكيل لجان من المنخرطين تساعد المكتب المسير وتساهم في جميع أنشطة النادي حسب المسؤوليات والمهام المنوطة بها

- لجنة المشاريع والبرامج : تعمل على بلورة خطط عمل وترجمتها إلى خطط قابلة للتنفيذ، وذلك بإعداد برامج ومشاريع ملائمة للواقع وستجيب لمطالبات و حاجيات طلبة المؤسسة، كما تقوم بمراقبة وتقدير خطة العمل.

- لجنة التواصل والإعلام : يوكل لها الانفتاح على كل الفاعلين والشركاء من أجل إعدادهم للمساهمة في المشاريع والبرامج المعدة من طرف لجنة المشاريع والبرامج والمصادقة عليها من طرف المكتب المسير للنادي. كما تتولى إعداد المطويات والإعلانات والوثائق الازمة للقيام بحملات تحسيسية وتوعوية لفائدة المنخرطين.

- لجنة تنفيذ الأنشطة : تقوم بإعداد وتنفيذ الأنشطة المسطرة وتأهيل المنخرطين من أجل القيام بالأدوار المنوطة بهم بناء على تقارير اللجانتين السابقتين بعد المصادقة عليها من طرف المكتب المسير للنادي.


- يمكن إضافة لجان أخرى حسب الضرورة بقرار من المكتب المسير للنادي.

المادة 11

تعقد اللجان اجتماعاتها بصفة منتظمة أو كلما دعت الضرورة لذلك وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين من أعضائها، ويتولى منسق اللجنة مهمة تسيير الاجتماع كما يتولى أحد أعضاء اللجنة مهمة تدوين محاضر الاجتماعات وإعداد التقارير لرفعها إلى مكتب النادي قصد مناقشتها والمصادقة عليها.

المادة 12

يترأس كل لجنة من اللجان عضو من المكتب المسير للنادي ويعتبر منسقا لأعمالها، ويطلب برفع تقارير للمكتب المسير للنادي.



الباب الخامس: القرارات التأديبية

المادة 13

يمكن ان تتخذ في حق المنخرطين في النادي قرارات تأديبية في حالة الاخلاع بالتزامات النادي وعدم المشاركة في انشطته، يتم تحديدها في القانون الداخلي للنادي.

المادة 14

يعمل النادي وفق نظام داخلي يتم العمل بمضمونه مباشرة بعد المصادقة عليه من طرف المكتب المسير و التأشير عليه من طرف المؤسسة و المصادقة عليه من طرف الجامعة.

المادة 15

يرسل النظام الداخلي للنادي مؤشر عليه من طرف المؤسسة المحتضنة مرفوقا بقرار عن الجمع العام لانتخاب أعضاء مكتب النادي قصد المصادقة عليه من طرف الجامعة.

المادة 16

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مصادقة كل من مجلس المؤسسة والجامعة عليه.

صادق عليه مجلس الجامعة المنعقد بتاريخ 19 دجنبر 2024.